

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تنازع الاختصاص القضائي الدولي في عقود التجارة الإلكترونية

دراسة في القانون رقم 18-05

Conflict of international jurisdiction in electronic commerce contracts

Study in Law No 18-05

المرسلة*

المركز الجامعي مغنية، الجزائر، siham.elmerre@cumaghnia.dz ، مخبر القانون الخاص

تاريخ النشر: 2023/12/17

تاريخ القبول: 2023/12/12

تاريخ ارسال المقال: 2023/09/04

*المؤلف المرسلة

الملخص:

تعتبر عقود التجارة الإلكترونية من أكثر المواضيع التي تثار بشأنها إشكالات تتعلق بكونها قد تتجاوز إقليم الدولة الواحدة، لاشتمالها على عنصر أجنبي، سواء بالنسبة لأطراف العلاقة القانونية، أو بالنظر لموضوعها أو مكان إبرامها وتنفيذها، وهذا ما قد يثير مسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي، والذي حرص المشرع الجزائري على ضبطه من خلال قانون التجارة الإلكترونية 05-18، مراعيًا سيادة الدولة على إقليمها، وكذا ضمان قوة نفاذ الحكم القضائي الصادر بشأنها.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الدولي، عقود التجارة الإلكترونية، الجنسية، العنصر الأجنبي.

Abstract :

Electronic commerce contracts are among the most problematic issues related to the fact that they may go beyond the territory of one country, because they include a foreign element, whether with regard to the parties to the legal relationship, or in view of their subject or place of conclusion and implementation, and this may raise the issue of conflict of international jurisdiction, which was keen The Algerian legislator to control it through the Electronic Commerce Law 18-05, taking into account the sovereignty of the state over its territory, as well as ensuring the enforceability of the judicial ruling issued in this regard.

Keywords: international jurisdiction, electronic commerce contracts, nationality, foreign element.

مقدمة:

بات العالم اليوم يعيش ثورة إلكترونية تحققت بفضل شبكة الانترنت التي ساهمت في عوامة السوق التجاري، مما ترتب عنه ظهور عقود التجارة، وأمام التطور الكبير الذي شهدته تقنيات الاتصال، ظهرت وسائل جديدة تعرف بوسائل الاتصال الإلكترونية¹، تجسدت في بدايتها في الفاكس والتلكس والهاتف النقال، وصولاً إلى الانترنت أو الشبكة الدولية للاتصالات، والتي كانت في بدايتها حكرًا على المجال العسكري لتنتقل إلى مجال البحث العلمي، لتنتقل بعدها للمجال التجاري، والذي ساعد في ظهور عقود التجارة الإلكترونية.

فالتجارة الإلكترونية هي التجارة التي تغطي الإنتاج والترويج والبيع والتوزيع من خلال شبكة الاتصالات وأدواتها مثل التلفون والفاكس، والبريد الإلكتروني وشبكة الانترنت.² وقد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 06 من القانون رقم 05-18³ بأنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

وفي هذا الصدد حاولت الدول التصدي لمختلف المشاكل التي تثار بشأن التجارة الإلكترونية، منها مشكلة تنازع الاختصاص القضائي، والذي يثير إشكالات في بيئة التجارة الإلكترونية، نظرًا لأن التجارة الإلكترونية لا تعترف بالحدود ولا تتقيد بالأنظمة القانونية.

ومن أكثر الموضوعات إثارة للجدل في عقود التجارة الإلكترونية مسألة تنازع الاختصاص القضائي، باعتبار أن اللجوء إلى القضاء هو الأسلوب المعتاد في فض النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وعليه فإذا تجاوز العقد التجاري الإلكتروني إقليم الدولة الواحدة، ففي هذه الحالة يمكن أن تثار مسألة المحكمة المختصة بالنظر في منازعاتها، والذي يكون بالاستناد إلى التشريعات الداخلية المسيرة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وعليه فهل خص المشرع الجزائري مسألة تحديد المحكمة المختصة بالنظر في منازعات عقود التجارة الإلكترونية بضوابط خاصة في قانون التجارة الإلكترونية 05-18 ؟ أم أن الأمر يبقى مرتبط بالقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، كما قسمنا الدراسة إلى بحثين، تناولنا في المبحث الأول الضوابط الشخصية لتحديد الاختصاص القضائي في عقود التجارة الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فنخصصه للضوابط المكانية المحددة للاختصاص القضائي في منازعات التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: الضوابط الشخصية المحددة للاختصاص القضائي في منازعات التجارة الإلكترونية

بالاستناد لنص المادة 13 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وفي إطار الفقرة العاشرة منها، نص المشرع على مايلي: "يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني وعلى الخصوص المعلومات الآتية: - الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقاً لأحكام المادة 02 أعلاه".

وبالرجوع للمادة 02 من القانون 05-18 فإن الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية يؤول إلى المحاكم الوطنية إذا كان أحد أطراف العقد التجاري الإلكتروني متمتعاً بالجنسية الجزائرية، أو مقيماً إقامة شرعية في الجزائر، أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري، أو كان محل إبرام العقد أو تنفيذه في الجزائر، والواقع أن هذه المادة قاعدة إسناد أحادية أراد المشرع من خلالها منح الأولوية للقضاء الجزائري للفصل في منازعات عقد التجارة الإلكترونية مستنداً إلى ضابطين، الأول مرتبط ومستمد من المركز القانوني لأطراف الخصومة هما: ضابط الجنسية، ومحل الإقامة، والثاني يتعلق باتصال العقد بالإقليم الجزائري، وهما ضابط مكان إبرام العقد ومكان تنفيذه. حيث ما يلاحظ من صياغة المادة أنها قد حددت الحالات التي يعقد فيها الاختصاص القضائي للقضاء الوطني دون وضع ضابط من شأنه تحديد المحكمة المختصة سواء كانت وطنية أو أجنبية، كما يلاحظ أن الضوابط المنصوص عليها جاءت على سبيل الاختيار وليس على سبيل الاحتياط، ومنها ما هو شخصي يتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: إذا كان أحد أطراف العقد جزائرياً - ضابط الجنسية-

يعد هذا الضابط من الضوابط الشخصية، والذي بناء عليه يعقد الاختصاص للقضاء الوطني، وهنا سواء كان المدعي أو المدعى عليه جزائرياً يعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية، وعليه فإن دراسة هذا الضابط يقتضي تحديد مضمونه، وكذا تقييمه.

الفرع الأول: مضمون ضابط الجنسية

يبدو من خلال الفقرة الأولى من المادة 02 من ق.ت.إ أن المشرع قد سائر ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القواعد الإجرائية العامة من خلال المادة 41، 42 من ق.إ.م.إ⁴ والتي أخذت بالضابط الشخصي في تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الدولية في العلاقات الخاصة، والتي تسمى بقواعد الامتياز، باعتبار أنها منحت امتيازاً للقضاء الوطني للنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها جزائرياً، سواء كمدعي أو مدعى عليه، وإن كان نطاق المادتين يتحدد بالنظر إلى التزامات التعاقدية.

حيث جاء في المادة 41 من ق.إ.م.إ بأنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيماً في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضاً تكليفه بالحضور أمام الجهات الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائري".

وتضيف المادة 42 من ق.إ.م.إ بأنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

حيث أنه وباستقراء المادتين السالفتي الذكر فإن مجرد تمتع أحد أطراف الدعوى بالجنسية الجزائرية، سواء بصفته مدعي أو مدعى عليه، يعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الجزائرية، حيث تحدد نطاق المادتين بالالتزامات التعاقدية، سواء أبرمت في الجزائر أو في الخارج، وعليه فالنص يؤسس امتيازاً قضائياً لصالح الجزائريين، إلا أن طبيعة المادة مكتملة بالنظر إلى صياغتها الجوازية بما يفيد عدم تعلقها بالنظام العام، إذ يجوز لمن تقرر الاختصاص القضاء الجزائري لمصلحته التنازل عنه سواء صراحة أو ضمناً.⁵

الفرع الثاني: تقييم ضابط الجنسية

أمام المشرع الجزائري بضابط الجنسية لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية في المنازعات التجارية الإلكترونية، إلا أن الطبيعة الاختيارية له قد تلغي جدواه من جهة، وإن كان أعمال ضابط الجنسية قد يبدو قاصرا في ضمان قوة النفاذ للأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري.

وعليه، فالإشكالية التي يمكن أن تطرح في هذا الإطار تدور حول مدى صلاحية ضابط الجنسية في منازعات التجارة الإلكترونية؟ ومدى كفايتها في تقرير الحماية لأطراف العقد التجاري الإلكتروني؟ باعتبار أن هذه القاعدة لا تقرر لمصلحة المستهلك فقط، الذي قد يكون جزائري، فهذا الوصف الأخير يمكن أن يكون للمورد الإلكتروني والذي هو دائما في المركز القوي، وبالتالي فإن هذه القاعدة ليست مقررّة للمستهلك⁶ فقط، بل قد يكون أحد أطراف العقد الإلكتروني والذي قد يكون المورد الإلكتروني.⁷

وعليه، فإن أعمال ضابط الجنسية الذي بناء عليه يعقد الاختصاص لمحكمة جنسية أطراف العقد التجاري الإلكتروني، يبدو أكثر محدودية باعتبار أن جنسية أطراف العقد التجاري الإلكتروني يبدو أمرا يصعب تحقيقه لأن انعدام اللقاء المادي بين الأطراف يطرح إشكالية بالنسبة لتحديد شخصية المتعاقد فما بالك جنسيته.

ومن تم ذهب جانب من الفقه إلى عدم ملائمة هذا الضابط لمعطيات العالم الافتراضي⁸، فبالنسبة للشخص الطبيعي فالأمر يكون أكثر تعقيدا، ذلك أن المتعاقد يتعاقد من خلال ملاء وثيقة بيانات تتضمن المعلومات الشخصية، دون الإشارة لجنسيته، أما بالنسبة للشخص المعنوي والذي يكون بالتميز بين حالتين، الحالة الأولى مرتبطة بالموقع الإلكتروني الذي يكون ممثلا للشخص المعنوي الذي له وجود مادي، حيث أن هذا النوع يسهل تحديد جنسيته، بناء على مكان التأسيس أو مكان الاستغلال، أو مركز إدارته الرئيسي، أما الحالة الثانية فيكون بالنسبة للموقع الإلكتروني الذي يكون ممثلا لشخص معنوي ليس له وجود مادي، فإن هذا النوع لا يمكن تحديد جنسيته.⁹

وعليه، فإن ضابط الجنسية قد يبدو من الصعب بمكان تطبيقه على منازعات التجارة الإلكترونية، فاعتبار أن العالم الافتراضي قد تجاوز سيادة الدولة على رعاياها وعلى إقليمها، إذ أن المورد الإلكتروني أو المستهلك الإلكتروني أصبح يلج العالم بعقوده التجارية الإلكترونية بغض النظر عن جنسية من يتعامل معه.

في هذا الإطار دعا الأستاذ (J.Pbollow) إلى عدم تطبيق المفاهيم الموجودة في العالم الحقيقي على العالم الافتراضي، لأنها مفاهيم مادية لا تتماشى والعالم الافتراضي الإلكتروني.¹⁰

المطلب الثاني: الإقامة الشرعية في الجزائر لأحد أطراف العقد التجاري الإلكتروني - الموطن -

لقد أعرب المشرع الجزائري عن رغبته في إخضاع منازعات الاختصاص القضائي الدولي للعقد التجاري الإلكتروني للقانون الجزائري، إذا كان أحد أطراف العقد التجاري الإلكتروني مقيما إقامة شرعية في الجزائر، وهذا استنادا للفقرة 02 من المادة 02 من ق.ت.إ.¹¹ وعليه فإن دراسة هذا الضابط يقتضي تحديد مضمونه وكذا تقييمه.

الفرع الأول: مضمون ضابط الإقامة الشرعية

يعد ضابط الموطن من أهم الضوابط المعتمدة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الدولية التقليدية، وهي القاعدة العامة في الاختصاص المحلي في المجال الداخلي المنصوص عليها في المادة 37 من ق.إ.م.إ.¹²، غير أن الاعتداد يكون بموطن المدعى عليه وليس بموطن المدعي، لأن الأول أولى بالرعاية من الثاني.¹³

كما أنه من مبررات إعمال هذا الضابط هو أن الأصل في قواعد الإثبات هو براءة المدعى عليه، حيث يتعين على المدعي خلاف الأصل الذي هو براءة الدمة¹⁴، أن يلجأ إلى المحكمة الأقرب إلى محل إقامة المدعي عليه لرفع دعواه، وبهذا يكون المشرع الجزائري وبإقراره لمحكمة الإقامة الفعلية لأحد أطراف العقد التجاري الإلكتروني، قد خرج عن الغاية الأصلية من إقرار ضابط موطن المدعى عليه، وكان همه الوحيد هو إعطاء ولاية الفصل في منازعات التجارة الإلكترونية للقضاء الجزائري إن كان أحد أطراف العقد التجاري الإلكتروني له إقامة شرعية في الجزائر، بينما الإقامة الشرعية تكون للأجانب المقيمين، والذين حددهم المشرع في إطار المادة 16 من القانون السالف الذكر، والتي نصت على مايلي: "يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك تسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان".¹⁵

تشتط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه 18 سنة كاملة، ما لم تنص اتفاقيات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك.

وعليه ما دام المشرع قد خص حاملتي الجنسية الجزائرية بالأولية في فض منازعاتهم أمام المحاكم الجزائرية في المنازعات الدولية المترتبة عن عقود التجارة الإلكترونية، استنادا للفقرة 01 من المادة 02 من ق.ت.إ، فبمفهوم الاستنتاج فإن الفقرة الثانية ينصرف معناها إلى الأجانب المقيمين إقامة شرعية في الجزائر، حيث يحق لهم اللجوء إلى المحاكم الجزائرية لفض المنازعات التي يكونون طرفا فيها.

وعليه فإن الإقامة الشرعية في الجزائر مرتبط بحصول الأجنبي على بطاقة الإقامة والتي يتحصل عليها بتوافر الشروط القانونية، التي تدعم رغبته في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة الدائمة في الجزائر، كما تمنح بطاقة الإقامة للطالب الأجنبي بمدة صلاحية ترتبط بمدة دراسته أو تكوينه المحددة قانونا، كما تمنح للعامل الأجنبي الأجير والتي لا تتعدى مدتها (مدة صلاحيتها) صلاحية عقد العمل.

الفرع الثاني: تقييم ضابط محل الإقامة

يثير ضابط الموطن والإقامة الشرعية في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، العديد من الإشكالات نتيجة التناقض والاصطدام الحاصل بين طبيعة ضابط الموطن أو الإقامة الشرعية والذي يتطلب وجود مادي، وبين طبيعة عقود التجارة الإلكترونية وخصوصيتها التي تقوم في العالم الافتراضي، وأكثر من ذلك قد يصطدم الأمر بصعوبة تحديد مكان أطراف العلاقات العقدية في البيئة الافتراضية.

وفي هذا الإطار ذهب جانب ن الفقه إلى اقتراح فكرة الموطن الافتراضي، الذي يقوم على منح الاختصاص للمحاكم التي يوجد بها مكان أعمال المورد، غير أن هذه الفكرة انتقدت للمشاكل التي تثيرها في الواقع العملي.¹⁶

وعليه، فإن أول ما يثير التساؤل في صياغة المادة 02 من ق.ت.إ هو المقصود بالإقامة الشرعية باعتبار أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الموطن في قواعد الاختصاص المحلي (م 37 من ق.إ.م.إ)، وعليه فما الغاية من استعمال الإقامة الشرعية بدل الموطن؟

بالرجوع لنص المادة 36 من ق.م المعدل والمتمم¹⁷، نص المشرع على أنه: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن".

وعليه، يتحدد الموطن استنادا للمادة 36 السالفة الذكر على أساس "محل وجود السكن الرئيسي"، وإن تعذر تطبيق ذلك المعيار يطبق المعيار الثاني وهو "مكان الإقامة العادي"، وإن كنا نميل لاعتبار الموطن خاص بالمواطنين فقط أي الجزائريين بدليل أن المشرع قد نظم الإقامة، والتي تكون للأجانب بمقتضى القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.¹⁸

المبحث الثاني: الضوابط المكانية استنادا لقانون التجارة الإلكترونية

باعتبار أن الاعتماد على الضوابط الشخصية من جنسية وموطن، قد يثير الكثير من الإشكالات القانونية، فلقد نص المشرع الجزائري على ضوابط مكانية يمكن أن يعقد بناء عليها الاختصاص للقضاء الجزائري للنظر في منازعات التجارة الإلكترونية، يرتبط أولها بمكان إبرام العقد وثانيها بمكان تنفيذ العقد.

وعليه، وفي إطار التجارة الإلكترونية هل هناك ضبط لمكان إبرام العقد وتنفيذه بموجب القواعد الخاصة في التجارة الإلكترونية أم يتم تحديده استنادا للقواعد التقليدية، وهذا ما سنحجب عليه من خلال مايلي:

المطلب الأول: ضابط مكان إبرام العقد التجاري الإلكتروني

إن البحث في ضابط مكان إبرام العقد التجاري الإلكتروني والذي بناء عليه يعقد الاختصاص للقضاء الجزائري، يتطلب البحث في تحديد مضمون ضابط محل إبرام العقد التجاري الإلكتروني، وكذلك مدى ملاءمته كضابط لعقد الاختصاص بالنظر لخصوصية عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: ضابط مكان إبرام العقد ومدى صلاحية أعماله في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

أخذ المشرع الجزائري بضابط مكان إبرام العقد استنادا للقواعد العامة في ق.إ.م.إ بمقتضى المادة 03/39 منه، تبرير ذلك يرجع إلى الترابط الإقليمي، مع محاكم الدولة التي ينشأ الالتزام في إقليمها، وذلك أن هذه المحاكم هي الأكثر إلماما بظروف وملابسات النزاع، والأقدر على إصدار حكم مشمول بالنفذ.¹⁹

أثارت مسألة توطين العقد بغاية تحديد مكان إبرامه العديد من الصعوبات في مجال العقود التقليدية، وازدادت هذه الصعوبات تعقيدا فيما يتعلق بمكان إبرام العقد في النطاق الرقمي العالمي للتجارة الإلكترونية، حيث يرجع أساس هذه الصعوبة إلى أن العالم الرقمي لا يقوم على تواجد حقيقي في مكان محدد باعتباره عالما افتراضيا.²⁰

وأمام الطابع اللامادي للعقود المبرمة عبر الأنترنت، ظهرت ضرورة إعادة بعث النظريات التقليدية التي قيلت بشأن تحديد مكان إبرام العقد بين غائبين، وإن كان البعض يميل إلى عدم اعتباره عقد بين غائبين أو عقد عن بعد،

وإنما هو عقد بين حاضرين لا ماديا، لكن رغم وحدة الزمان والمكان فإن هذا الحضور يختلف عن الحضور المادي التقليدي، فهو حضور من نوع خاص يستدعي تنظيمه بقواعد خاصة²¹، وبناء عليها برزت حلول تشريعية متباينة لمعالجة إشكالية تحديد مكان إبرام العقود الإلكترونية.²²

وعليه ومن النظريات المختلفة في تحديد مكان إبرام العقد التجاري الإلكتروني:

أولا: نظرية إعلان القبول: استنادا لهذه النظرية فإن مكان انعقاد العقد هو المكان الذي يعلن فيه من توجه إليه الإيجاب عن إرادته بالقبول، وعليه فإن المكان الذي يحرر فيه القابل الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القبول أو يقوم فيها بالنقر على الأيقونة المخصصة للقبول في شاشة حاسوبه هو مكان إبرام العقد الإلكتروني، وعليه فإن إبرام العقد الإلكتروني يتحدد بمحل إقامة القابل وقت إعلان القبول، استنادا لهذه النظرية.²³

لم تسلم هذه النظرية من الانتقاد، ويعود ذلك إلى أمرين يرتبط الأول بصعوبة إثبات القبول في حالة إنكاره ممن صدر منه، خاصة إذا لم يكن هناك دليل²⁴، والثاني أن إعلان القبول ليس له أية قيمة قانونية، إذا لم يتصل بعلم الموجب، كون أن القبول لا يترتب عنه أي أثر قانوني قبل إقراره بالإيجاب.²⁵

ثانيا: نظرية الاستلام المؤكد: مفاد هذه النظرية أن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذي يستلم فيه الموجب القبول بوسيلة تشير إلى تأكيد استلامه القبول، حيث يصبح القبول نهائيا لا يمكن للقابل الرجوع فيه²⁶، حيث ظهرت هذه النظرية على أنقاض الانتقادات الموجهة إلى نظرية إعلان القبول، وعليه واستنادا لهذه النظرية فإن القبول إذا صدر مجردا من التأكيد لا يترتب عليه أثر بشأن انعقاد العقد²⁷، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية بمقتضى التوجيه الأوروبي رقم 31-2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بمقتضى المادة 05 منه، والتي نصت على أنه: "يعد العقد قد أبرم في اللحظة التي تسلم فيها الموجب من زود الخدمة إقرارا إلكترونيا مؤكدا من القابل بقبوله"²⁸، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 1369-5 الفقرة 03 من القانون المدني الفرنسي²⁹، حيث تبنى نظرية الاستلام المؤكد في التعاقد بواسطة النقر مرتين، وما يعاب على هذه النظرية أن العبرة تكون بعلم المتعاقد -الشخص الطبيعي-، وليس البرنامج الذي يقوم بإدارة الموقع الإلكتروني، ويتلقى القبول بالنظر إلى أن البرنامج لا يتمتع بالشخصية المعنوية.³⁰

ثالثا: نظرية تصدير القبول: مضمون هذه النظرية أن العقد ينعقد في اللحظة التي يصدر القبول من القابل، وهي لحظة خروج القبول إلى الوجود³¹، وعليه فإن لحظة انعقاد العقد لا تكون بمجرد إعلان القبول، ولكن يجب إرساله إلى الموجب كقيام من وجه إليه الإيجاب (القبول) بالضغط على الأيقونة المخصصة للإرسال.³²

ما يعاب على هذه النظرية أن تصدير القبول لن يكون له أي قيمة قانونية طالما أن العقد ينعقد بمجرد قبول من توجه إليه الإيجاب،³³ كما أننا قد نكون أمام حالة إعلان قبول دون إرساله، كحالة حدوث عطل أو خلل في الأجهزة الإلكترونية أثناء إرسال الرسالة الإلكترونية، مما يؤدي إلى عدم وصول الرسالة إلى الموجب، والذي لا يكون على علم بالقبول، الذي تم إرساله³⁴.

وبالتالي فإن هذه النظرية غير مناسبة للمعاملات الإلكترونية خاصة ما يتعلق بالقول بوجود فاصل زمني بين إصدار القبول ووصوله، باعتبار أن الأمر لا وجد له على الأنترنت، فالتصرفات الإلكترونية وإن كانت تتم عن بعد،

إلا أنها فورية ومعاصرة³⁵، وعليه فإن إشكالية وجود فارق زمني بين الإرسال والتسليم لا يكاد يكون محسوسا في المعاملات الإلكترونية.³⁶

رابعا: **نظرية العلم بالقبول (le système de connaissance de l'acceptation)**: وهو المذهب الراجح، حيث جاء هذا المذهب نتيجة الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة، فحسب هذه النظرية ينعقد العقد في وقت علم الموجب بالقبول، حيث لا ينتج التعبير عن الإرادة أثره إلا من وقت علم المتعاقد الآخر به، ووصول القبول يعتبر قرينة على العلم به، يمكن إثبات عكسه³⁷، وعليه وفي مجال العقود الإلكترونية، فإن لحظة إبرام العقد هي الوقت الذي يعلم فيه الموجب بقبول من وجه إليه الإيجاب، وعليه فإن لحظة التعاقد عبر شبكة الانترنت، إذا ما اعتبر التعاقد بين غائبين هي اللحظة التي يطلع فيها الموجب على بريده الإلكتروني ومعرفته بمضمون الرسالة³⁸. ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية بمقتضى القواعد العامة، وهذا بمقتضى المادة 67 من ق.م.م والتي نص فيها على مايلي: "يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول". وعليه فإن القضاء الوطني يكون مختصا بالنظر في منازعات التجارة الإلكترونية متى علم الموجب بالقبول، وكان متواجدا في الجزائر، في حين لا ينعقد لها الاختصاص إذا كان الموجب موجودا بالخارج لحظة علمه بالقبول.³⁹ هذه النظرية كذلك لم تسلم من الانتقاد على أساس أن علم الموجب بالقبول ليس شرط انعقاد، بل هو شرط لزوم ونفاذ، كما أن القابل لا يملك دليلا لإثبات علم الموجب بالقبول والتزامه بالعقد، مما قد يعطي الفرصة للموجب بأن يدعي عدم علمه بالقبول إذا دعت الظروف لذلك، وبالتالي فهذه النظرية يعصب الأخذ بها في مجال العقود الإلكترونية.⁴⁰

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من ضابط مكان إبرام العقد لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية استنادا لقانون التجارة الإلكترونية:

يبقى ضابط مكان إبرام العقد ضابط اختياري إلى جانب كل من جنسية أطراف العقد التجاري الإلكتروني ومحل الإقامة الشرعية، ومكان تنفيذ العقد، ورغم المحاولات الفقهية والتشريعية في ضبط مكان إبرام العقد، غير أن كل التأسيسات السابقة كانت استنادا للقواعد العامة - التعاقد بين غائبين -، وعليه بالرجوع لقانون التجارة الإلكترونية 05-18 فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 12 بأنه: "تمر طلبية منتج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:

— تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد".

وبهذا أخذ المشرع بالنظرية المستحدثة في إطار عقود التجارة الإلكترونية والتي بمقتضاها خرج عن النظريات في التعاقد بين غائبين، والمسماة نظرية تأكيد وصول القبول، وهي النظرية التي أخذ بها المشرع الفرنسي من خلال

المادة 1369-5 فقرة 03 من ق.م.ف، والتي جاء فيها مايلي: "يعد كل من الطلب والعرض والإشعار بالإستلام قد تم استلامهم عندما يتمكن الأطراف من الاطلاع عليها إعمالا بنظرية استلام القبول المؤكد".⁴¹ وبهدف تجنيب المتعاقدين الإشكالات القانونية المتعلقة بتأكيد وصول القبول قد اشترط أن يتم هذا التأكيد صراحة، وهذا ما يستشف من خلال المادة 12 من ق.ت.إ والتي نصت على مايلي: "يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه صراحة".

المطلب الثاني: ضابط مكان تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني

لقد نص المشرع الجزائري على ضابط مكان تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني في الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القانون 05-18، حيث أنه إذا كان تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني في الجزائر فيعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية، مسائرا في ذلك القواعد العامة في الاختصاص المحلي المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 39 من ق.إ.م.إ، حيث يمنح الاختصاص في المنازعات التعاقدية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها محل تنفيذ الإلتزام، وعليه فما هو المقصود بضبط مكان تنفيذ العقد الذي بناء عليه يعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية؟ وما مدى فعاليته ونجاعته في تحديد الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: المقصود بمحل تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني

لتحديد المقصود بمحل تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني فقد تم التمييز بين العقود التي تبرم وتنفذ إلكترونيا، وبين تلك التي تبرم إلكترونيا وتنفذ ماديا.⁴²

ولقد أثبتت مسألة التفرقة لأول مرة عند محاولة وضع قواعد للاختصاص القضائي الدولي المتعلقة بالعقود الإلكترونية، في مؤتمر لاهاي لسنة 2000⁴³، فبالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية التي تبرم عبر الشبكة وتنفذ خارجها، فهي لا تثير إشكالات عملية أو قانونية، باعتبار أن مكان تنفيذها محدد، استنادا للقواعد التقليدية طالما تنفذ في العالم المادي، حيث يعد مكان تنفيذ العقد الإلكتروني هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع، أي مكان تنفيذ الطلبية أو الخدمة،⁴⁴ ولقد تم تكريس هذا بمقتضى النظام الصادر عن المجلس الأوروبي رقم 2001-44 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتعلق بالاختصاص وتنفيذ الأحكام في المجال المدني والتجاري⁴⁵، والذي حلت أحكامه محل اتفاقية بروكسل سنة 1968 بشأن الاختصاص القضائي.⁴⁶

غير أن محل تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني الذي ينفذ إلكترونيا يثير إشكالات قانونية وعملية.

الفرع الثاني: نحو الفصل في إشكالية مكان تنفيذ العقد كضابط لتحديد الاختصاص القضائي في

منازعات عقود التجارة الإلكترونية التي تنفذ إلكترونيا

فإذا كان من السهل تحديد مكان تنفيذ العقد خارج الأنترنت، أي الذي يكون تنفيذه ماديا، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمعاملات التي تنفذ كليا بالطرق الإلكترونية، كما هو الشأن في برامج الحاسوب التي يتم إنزالها مباشرة على شبكة الأنترنت، فهنا يصعب تحديد مكان تنفيذ العقد فهل يراد به مكان مؤد الخدمة أو يراد به موقع التحميل على الخط لحظة التنفيذ؟⁴⁷

وفي هذا الإطار فقد حدد تشريع بروكسل مكان التنفيذ استنادا لنص المادة 50 منه، حيث فُرق بين ما إذا كان موضوع العقد تسليم بضاعة أو تقديم خدمة، حتى يجنب الأطراف الإشكالات المتعلقة بتحديد مكان التسليم، ومن ثم تحديد الاختصاص القضائي الدولي بناء على هذا المكان.⁴⁸

فمثلا ففي تحميل البرامج على الأنترنت والذي يعد عقد بيع بضائع، فإن الاختصاص القضائي بشأن المنازعات المتعلقة به يؤول للمحكمة التي تم أو سيتم تسليم البضاعة فيها، باعتبارها محكمة مكان التنفيذ، وتحدد هذه الأخيرة بالمكان التي يتم فيه استقبال الملف المحمل، بينما الاختصاص في عقود تقديم الاستشارات إلكترونيا، فإنه يكون للجهة التي أدت أو ستؤدي فيها الخدمة، وهي الدولة التي تم استقبال الاستشارة فيها، باعتبارها دولة التنفيذ الافتراضي.⁴⁹

وإن كان المشرع الجزائري قد أخذ بضابط مكان تنفيذ العقد لمنح الاختصاص للمحاكم الوطنية استنادا للقواعد العامة بمقتضى المادة 39 من ق.إ.م.إ.⁵⁰ فإن الإشارة له في إطار المادة 02 من ق.ت.إ غير كاف، حيث إن مكان التنفيذ قد يصعب تحديده في عقود التجارة الإلكترونية، كما أن البحث في قانون التجارة الإلكترونية عن نصوص قانونية من شأنها تحديد مكان التنفيذ، والذي بناء عليه يتم تحديد المحكمة المختصة، فالتنفيذ يكون بتسليم المورد للسلعة أو الخدمة وتسليم المشتري - المستهلك - للثمن، فمكان التنفيذ يخضع من حيث تحديده لإرادة الأطراف أي لإرادة كل من المورد والمستهلك الإلكتروني، وعليه كان من الأفضل عدم الأخذ بالضوابط المكانية باعتبار أن مجمع الأنترنت هو مجمع افتراضي مصطنع، لا يقوم على أقاليم ذات ركائز جغرافية مادية، وهذا ما يجعل من مكان التنفيذ دون جدوى، وهذا ما دفع أطراف العقد المبرم إلكترونيا يميلون إلى تسوية منازعاتهم بالاستناد لوسائل التسوية البديلة.⁵¹

غير أنه وبالرجوع لنص المادة 13 من القانون 05-18 نجد أن المشرع قد ألزم الأطراف، أي كل من المورد والمستهلك بأن يتضمن العقد الإلكتروني خصوصا الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا للمادة 02 من ق.ت.إ، بالرجوع للمادة السالفة الذكر نجد أن المشرع نص على مجموعة من الضوابط الاختيارية حيث يجوز للأطراف اختيار الضابط الأنسب لهم والذي بناء عليه تتأسس العلاقة بين المحكمة المختصة والعقد، حيث أن الاختصاص يعقد إما لأن أحد أطراف العقد جزائريا أو لأن له إقامة شرعية في الجزائر، أو لأن مكان الإبرام والتنفيذ في الجزائر.

وعليه واستنادا لما سبق ذكره، فالمادة 02 من ق.ت.إ، تبقى قاعدة اسناد أحادية، أراد المشرع من خلالها منح ولاية النظر في منازعات عقود التجارة الإلكترونية للقضاء الجزائري، بشرط توافر صلة بين هذا الأخير والعقد التجاري الإلكتروني، وكأن المشرع قد أراد من خلال المادة 13 أن يمنح للأطراف جدية اختيار الضابط الأنسب لهم، غير أن الإحالة التي تمت في إطار المادة 13 إلى المادة 02 من ق.ت.إ. قد قيدت إرادة الأطراف في اختيار ضابط من بين الضوابط المنصوص عليها في المادة 02، بهذا يكون المشرع قد خصص إطارا لحدود إرادة الأطراف في اختيار الضابط المناسب لهم والتي بناء عليه تظهر الصلة بين المحكمة الجزائرية المختصة والعقد التجاري الإلكتروني.

كما أن المشرع الجزائري وبمقتضى نص المادة 14 من ق.ت.إ. قد رتب جزاء على حالة عدم تضمين العقد بالبيانات الواجب إدراجها فيه، استنادا لنص المادة 13 من ق.ت.إ.، حيث نصت المادة 14 من ق.ت.إ. على مايلي: "في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عند الضرر الذي لحق به"، وكأن المشرع قد أراد بمقتضى هذه المادة حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، والذي هو المستهلك، ومعنى ذلك أنه إذا تم تحديد المحكمة المختصة للنظر في عقود التجارة الإلكترونية بين المورد والمستهلك، وقام المورد برفع دعوى قضائية أمام جهة قضائية غير تلك المعينة في العقد، جاز للمستهلك الإلكتروني المطالبة بالتعويض أو بإبطال العقد.

خاتمة:

فباستقراءنا لمواد قانون التجارة الإلكترونية المحددة للاختصاص القضائي الدولي، خلصنا إلى مجموعة من

النتائج:

- أن المشرع قد حاول مسايرة الاتفاقيات الدولية، وقد نص في إطار تنازع الاختصاص القضائي الدولي على قواعد أحادية تبين حالات اختصاص القضاء الجزائري، للنظر في منازعات عقود التجارة الإلكترونية.
- أن المشرع قد نص على إلزامية تضمين العقد التجاري الإلكتروني للمحكمة المختصة للنظر في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، استنادا لنص المادة 13، كما أنه قد منح واستنادا لنص المادة 14 من ق.ت.إ.، الحق للمستهلك في المطالبة بإبطال العقد أو التعويض في حالة إغفاله للبيانات والمعلومات الواجب تحديدها بما في ذلك المحكمة المختصة.
- أن المشرع وبإحالاته للمادة 02 المتعلقة بتنازع الاختصاص التشريعي، فقد قيد إرادة الأطراف في اختيار ضابط من الضوابط سواء تعلق الأمر بجنسية أحد أطراف العقد التجاري الإلكتروني، أو مكان إقامته الشرعية أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه، حيث له أن يختار من هذه الضوابط ما يرتبط بالعقد التجاري الإلكتروني.
- كما أن المشرع وبالرغم من أنه قد جاء بمادة تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي الدولي، غير أنه لم يخرج بمقتضاها عن الضوابط التقليدية في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، حيث كان الأجدر به النص على ضوابط جديدة تتناسب مع طبيعة وخصوصية العقد التجاري الإلكتروني.

وعليه ومن التوصيات المقترحة في هذا الإطار:

- أن المشرع ومن خلال المادة 13 والمادة 02 من ق.ت.إ. قد نص على التلازم المؤكد بين الاختصاص التشريعي والقضائي، باعتبار أن الضوابط المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي هي نفسها الضوابط المتعلقة بالاختصاص التشريعي، فمن باب أولى أن يطبق القاضي الوطني المختص بالفصل في النزاع استنادا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، المنصوص عليها في ق.ت.إ. القانون الجزائري كذلك على موضوع النزاع، وهذا ما جعل من مسألة التلازم مؤكدة، في حين أن القاعدة

في القانون الدولي الخاص تقضي أن الاختصاص القضائي لا يستتبع بالضرورة الاختصاص التشريعي، ولذلك فعلى المشرع تدارك الأمر مستندا إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الخاص.

— كما أن الضوابط الشخصية من جنسية ومحل إقامة شرعية قد تبدو صعوبة تطبيقها هيئة في عقود التجارة الإلكترونية، إذا ما قورنت بالضوابط المكانية من محل الإبرام ومكان التنفيذ، والتي تتعارض في مضمونها مع محل وطبيعة وخصوصية عقود التجارة الإلكترونية، وبذلك ومن باب أولى استحداث ضوابط جديدة تتوافق مع خصوصية عقود التجارة الإلكترونية، أو الأخذ بالضوابط الاختياري أي مبدأ سلطان الإرادة في تحديد المحكمة المختصة للنظر في منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ع. 31، الصادرة 13 ماي 2007.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع. 21 المؤرخة في 23/04/2008، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الصادر في ج.ر.ع. 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ع. 38، الصادرة في 2 يوليو 2008.
- القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ع. 27، لسنة 2018.
- القانون رقم: 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ع. 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

- code civil français.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721/

- Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique») Journal officiel n° L 178 du 17/07/2000 p. 0001 – 0016.

<https://eurlex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32000L0031>

- Règlement (CE) n° 44/2001 du Conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale. Journal officiel n° L 012 du 16/01/2001 p. 0001 – 0023.

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32001R0044>

ثانياً: الكتب

- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، سنة 2009.
- فتيحة حزام، قانون المعاملات الإلكترونية - دراسة على ضوء القانون رقم 18-05، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 01، سنة 2022.

- ريجي تبوب فاطمة، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 05-18، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط1، فيفري 2022.

- شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2016.

- محمد إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، للنشر، مصر، 2014.

- لزهير بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، ط2، سنة 2014.

ثالثا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

- سمية كمال، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

- فاطمة الزهراء جندولي، عقود التجارة الإلكترونية في العلاقات الخاصة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2017-2018.

رابعا: المقالات العلمية

- الصادق عبد القادر، بالعبدي رافع أحمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، ع.03، سبتمبر 2021.

- بلاق محمد، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الإلكترونية بين الاتجاهين التقليدي والحديث، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، لسنة 2016.

- كريمة تدريست، دور قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، ع.03، ديسمبر 2020.

- ليندة بومحراث، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2019.

الهوامش:

¹ - عرف المشرع الاتصالات الإلكترونية بمقتضى البند الأول من المادة 10 من القانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر، ع.27، لسنة 2018، بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك والألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

² - محمد إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، للنشر، مصر، 2014، ص327.

³ - القانون رقم: 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ع.28، الصادرة في 16 ماي 2018.

⁴ - القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع.21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الصادر في ج.ر.ع.48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

⁵ - كريمة تدريست، دور قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، ع.03، ديسمبر 2020، ص105.

⁶ - عرفه المشرع المستهلك الإلكتروني في إطار الفقرة 03 من المادة 06 من القانون 05-18 بأنه: "المستهلك الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

⁷ - عرف المشرع المورد الإلكتروني في إطار الفقرة 04 من المادة 06 من القانون رقم 05-18 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

⁸ - كريمة تدريست، المرجع السابق، ص106.

- 9 - ليندة بومحراث، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2019، ص 461، 462.
- 10 - بلاق محمد، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الإلكترونية بين الاتجاهين التقليدي والحديث مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، لسنة 2016، ص 17.
- 11 - الصادر بمقتضى القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقا.
- 12 - القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.
- 13 - سمية كمال، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 33.
- 14 - تعود الجذور التاريخية لهذه القاعدة للعهد اللاتيني طبقا للقاعدة المشهورة (actor sequitur forum rei)، وهي عبارة تفيد أنه يتعين على رافع الدعوى أن يتبع المدعى عليه، مشار إليه في: العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، سنة 2009، ص 123.
- 15 - قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، ع. 38، الصادرة في 2 يوليو 2008.
- 16 - فاطمة الزهراء جندولي، عقود التجارة الإلكترونية في العلاقات الخاصة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2017-2018، ص 255.
- 17 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ع. 31، الصادرة 13 ماي 2007.
- 18 - القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المشار إليه سابقا.
- 19 - جندولي فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص 236.
- 20 - بلاق محمد، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الإلكترونية بين الاتجاهين التقليدي والحديث، الموقع الإلكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، لسنة 2016، ص 20.
- 21 - فتيحة حزام، قانون المعاملات الإلكترونية - دراسة على ضوء القانون رقم 05-18، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 01، سنة 2022، ص 82.
- 22 - كريمة تدرست، المرجع السابق، ص 108.
- 23 - الصادق عبد القادر، بالعبدي رافع أحمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، ع. 03، سبتمبر 2021، ص 1000.
- 24 - الصادر بمقتضى الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 25 - شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط. 1، سنة 2016، ص 223-224.
- 26 - الصادق عبد القادر، بالعبدي رافع أحمد، المرجع السابق، ص 83.
- 27 - شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص 224.
- 28 - Art 05, Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique») Journal officiel n° L 178 du 17/07/2000 p. 0001 - 0016.
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32000L0031>
- 29 - Art 1369-5, al.003, code civil français.
- 30 - الصادق عبد القادر، بالعبدي رافع أحمد، المرجع السابق، ص 2000.
- 31 - فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 86.
- 32 - شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص 219.
- 33 - الصادق عبد القادر، بالعبدي رافع أحمد، المرجع السابق، ص 1000.
- 34 - شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص 219، فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 86.

- 35 - فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 87.
- 36 - شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص 219.
- 37 - ريجي تبوب فاطمة، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 05-18، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط1، فيفري 2022، ص 155.
- 38 - فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 85.
- 39 - الصادق عبد القادر، بلعيدى رافع أحمد، المرجع السابق، ص 1001.
- 40 - شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص 224.
- 41 - ART 1369-5 al 03. Code civil français..
- 42 - ليندة بومحراث، المرجع السابق، ص 467.
- 43 - الصادق عبد القادر، بلعيدى رافع أحمد، المرجع السابق، ص 1002.
- 44 - لهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، ط. 02، سنة 2014، ص 210.
- 45 - Règlement (CE) n° 44/2001 du Conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale. Journal officiel n° L 012 du 16/01/2001 p. 0001 – 0023.
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32001R0044>
- 46 - كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 110.
- 47 - لهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 210.
- 48 - ليندة بومحراث، المرجع السابق، ص 467.
- 49 - جندولي فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص 241.
- 50 - كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 109.
- 51 - بلاق محمد، المرجع السابق، ص 21.